



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/٩/٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٣/٢٦ م

الصيام فتوى

(الاعتكاف في مسجد النساء) فتوى رقم (٦٥٧٧)

سائل يقول:

هل يجوز الاعتكاف في مصلى النساء إذا كان منعزلاً عن المسجد؟

الجواب:

إذا كان مسجداً تُقام فيه الصلوات الخمس فلا بأس بالاعتكاف فيه، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590